

هامش

عن المحدثين  
ورثة يوسف أحمد فهد  
هذا المرحوم جليل

مجلس

١٣٣٣ هـ

قرار رقم

٣٥٣٥ هـ

١- جيب نجيب اليعازري  
٢- ورثة منظر يوسف عقل  
٣- ورثة النقيب المرحوم  
٤- حيا تيان  
٥- ورثة جليله  
٦- نبيهه بشارة ايوب  
٧- حرا ورفاقه

بتاريخ ١١/٥/٤٠٤٠ اجتمعت الهيئة المؤلفة من السادة

الرئيس محمد كورني... والمستشارين... والعضور الكاتب...  
وصالح حويدي... وعضور الكاتب...  
وانهم القرار المذكور على غلظة حقها هذا السيد ثم وقعوا الكافي

~~٤٧٧٣~~ قرار ٤٧٧٣

بسم الشعب اللبناني

١- الفقرة الثانية لدى محكمة الميز  
بعد التدقيق والمذاكرة

تبين انه بتاريخ ١٩/١٠/٤٠٤٠ تقدم ورثة يوسف احمد  
مهد وصم - اولاده جان واديت وانطوان وعايدة و  
ميشال يوسف مهد.

- واعفاده بعد زيف وكالتيا وروجه ورمال  
ورندا وكمال وسيمون اديب هند وكيلهم الاستاذ سامي  
نارس الضدياق.

باستدعاء مهين بوجه الميز عليهم  
اد جيب نجيب ابو مارون وكيله النقيب الاستاذ  
ميشال عقل.

٢- ورثة منظر يوسف عقل وصم يوسف وكيله وميشال  
مأدال كحلة كحلة وكيلهم الاستاذ ميشال سمعان

٣- ورثة النقيب المرحوم حيا تيان وصم: مزيدة وجورج  
وبولس تيان وكيلهم الاستاذ ميشال سمعان

٤- ورثة جليله محمد وصم التي ومهيل فلور خليل  
رزق، انيس وسيدة وادما وايقون ولينا وتعقوب  
يوسف رزق والتي يوسف جيب رزق وعدييات  
وخاتمة ويوسف وآنرام التي رزق وكيلهم الاستاذ  
جوزيف عدييات

٥- نبيهة بشارة ايوب حرا ووجيني ومليحة ودبايه  
ماثيس وفتق ريا واما عبدو بشارة ايوب حرا  
مجهولي من الاقامة  
طفلة بالقرارين، الاول الصادر عن

محكمة استئناف جبل لبنان، بتاريخ ٢٥/٥/١٩٩٩، رقم ١٢/٩٥ والناظرين بأعشار أباد كما والرأى بالتزوير عند استعول امام محكمة استئناف الناطرة في ارضين بملكية اعادة الملكية.

والثاني الصادر عن محكمة استئناف جبل لبنان بتاريخ ٢٥/١٠/١٩٩٩ بالرقم ١٢/٩٥ رقم القرار ١٢٠/١٩٩٩ والناظرين براد طلب اعادة الملكية وكذلك وانما وطلبوا اخطاء القرار بدقت تنفيذ القرار المطلوع فيه وبقبول لجنه كما النقل كذلك لاستيفائه ثمانية شرطه القانونية، ونقل الدارين المطلوعين فيها للذبح بالناظرين المدلى بها ونشر الدعوى للقرابة القضية من جديد في الواقع والقانون، وطلب البهجة وعجارة ابراهيم الاشمس وعجارة بدو سفح بعد هذا منتم البلادك من صرخي بتدبير العقارين ايا من عثقت وباطال فهو القيد المطلقة بالملكية من صافر العقارات موضوع الدعوى وبالرجوع عن القرار استئناف الصادر بتاريخ ٢٨/١٠/١٩٩٢ وإطاله ومنع الحكم الاستئنافى، واعشار صورت المهيز بين مالكا للعقارات موضوع الدعوى رقم ١٤٨٦ و ١٤٨٧ و ١٨٠٠ عثقت وطيد صاوشيل عن ايم ورتت في العبد العقاري، ونشيت المهيز على الرقم والمصاريف والتعاقب وإعادة صلح الناظرين وفي الاسباب التمييزية، اذ ان المهيزونات القرار الناظرين باطله بقضه براد المراجعة كذلك وانما!

١- صالفة القرار لقاعدة لطية صلح من غير في المادتين ٢٩٥ و ٢٥٦ أ.م.ج. لئلا محكمة الاستئناف فصلت طلب اعادة الملكية دون ان يكون الملقات الابتدائي والاستئنافي ملغين الى ملف طلب اعادة الملكية. صالفة القرار لقاعدة قانونية مضعير المحكمة على الدعوى، لئلا انه بعد ان قرئت محكمة استئناف راد طلب اعادة كذلك يمتنع عليها الناظرين الا على كما فعلت، فتكون تباؤات رادته وسلطة المحكمة، بان الاستفحة في التفت لا تفرز الا صحت دائرة الفصل في سبيل تعزيز

سأيه برد الدعوى بالشكك، وان القرار المطعون فيه تناقل  
برد الدعوى تحت ذلك ثم أساءت نيكوت باطالك  
برمتة.

وعني سبيل الاستفاضة في البتة، اذ لم يميز وزير  
باجاب نقلت تنقلت برد المراجعة تحت ذلك ثم لطلبا.

ثانياً - لجاب النقل المقلقة برد المراجعة تحت ذلك  
١ - تشويه صفوة اقوال الجهة المهيمنة، ومناقضة المن

الواضع والقرين له، لان القرار المطعون فيه نسب الى  
الجهة المهيمنة مفاداً بأن طالب الإيداع لم يعرف ابدافعة  
فرف والدم انك بعد وفاته لم يمتد لعلهم لا تثم

المقدمة امام محكمة الاستئناف في ١٥/١٢/١٩٠٠... انك  
تبيح لوكل الورثة اتخاذ شديتي بعد وفاة المورث  
انه هذا الكليل قد اصبحت بالتزلف الكلي واجبرفاً تلب

اي ذلك والمثني قبل وفاته سنة رتيك فليفت  
تأدر الى ذمة المحكمة بأن الجهة المقصودة بعدم معرفتها  
باصالة المورث بالتزلف صم الورثة وانه من المورث ان

صفته كما نفا، بجهلهم ان فقد ان احولية مورثهم من  
تأنيته ان تنظر وكالة الادخات لاعتقادها  
المنظمة تاريخ ٤٤/٧/١٦٦٨، فليكن القرار المطعون فيه  
صحيحاً، النقل لهذا السبب.

٢ - مخالفة احكام المادتين ٢٠٢ و ٢٠٥، اذ مع بقوله  
القرار المطعون فيه ان مورث طالب الإيداع مادة  
كان قد استدعى بدأ طعة وادله الاخذ اسم شدييات

نقض القرار المطعون فيه بتاريخ ١٠/١١/١٩١٤  
قد هو لي ع اشرف من وفاته، وصدور القرار التمييزي  
في ١٤/١١/١٦٦٥ برد المثبت بذلك، وانه هذا

القرار يتم بحجة القضية المحكوم بها لجهة تمثيل المورث  
بواسطة وكيله امام تلك المحاكم، في حين ان حالة  
انتفاء احولية المورث لم تكن ضارة امام محكمة

التمييز، وان القرار المميز يكون قد خالف احكام  
المادتين ٢٠٢ و ٢٠٥، اذ مع اللتين تنظر طان ضارحة  
منطق من موصوعه و لم يميز.

٣ - مخالفة احكام المادتين ٢٠٢ و ٢٠٦، اذ مع بقوله  
القرار المميز اخطأ عندما اعتبر انه كان على طالب الإيداع  
المميز من طلبه اعدده عدم احولية والدم والتشخيص

عن قرار يعين ممثل ما أفدي قضائياً له حماية لبقوته  
٤ - مخالفة احكام المادتين ٢٠٢ و ٢٠٦، اذ مع بقوله  
القرار المميز اخطأ عندما اعتبر انه كان على طالب الإيداع  
المميز من طلبه اعدده عدم احولية والدم والتشخيص

وذلك حتى لتتم له من المالكه اذ استثنائية . وان هذا القول  
يخالف احكام المادتين ١٦٠ و ١٦١ من لائحة الانتظام الادوية  
للتقاط من صعب موصفي بعض الادوية من اي  
حالة كانت بحسب المالكه . وعن المالكه ان ثمة من  
تلقوا نفس لتفلقه بالانتظام العام . وانه كان على  
المالكه اذ استثنائية ان تجري التفتيشات القافية  
اللائمة وفقاً لوسائل التدبيرات المقررة قانوناً .

٤ - في الادلاء بقبول التدبيرات القافية للقرار  
المطعون فيه . ان حيث - القرار المميز قد من شأن  
اللائحة المعالمة المقدمة بتاريخ ١٧/٤/١٩٩٥ من وزارة  
يوسف هيد للملكه التيب . يفرص طلب النقض المقدم  
اُصلك من مورثهم . تتضمن إشارة إلى الفتي . الذي  
يسميه " لاجادة المالكه . ان هذه اللائحة تخلف  
من ايخا إشارة إلى هذا الفتي . وان القرار المطعون  
فيه الذي اعجب ان تاريخ هذه اللائحة يحدد تاريخ  
علم طالبي ايد جادة بالفتي . يكون جاء قانوناً  
اللائحة القافية . حيث جاءت لاجابة الواقعية  
على صيغة لا سناد التفتيش القافية المقررة  
وان الفتي الذي التفتيش المميز من انشاء التبر  
يدعوى اجادة المالكه لاني بعد ذاته لقبول الدعوى  
شكلاً . كما يتوجب نقل القرار المميز لهذا السبب  
ايضاً .

٥ - لتأني من لجان النقض المتفطرة برد المراجعة التمييزية  
للا . اذ من المميزون .

١ - مخالفة القرار المطعون فيه لقاعدة وضع يد المالكه  
على الدعوى

٢ - مخالفة القرار المطعون فيه للفقرة الأولى من المادة  
٢٩٠ م . بأغفاله عناصر الفتي الاصل اثناء المالكه  
والاستفادة من كوت التضم من تأليقات كاذبة

٣ - مخالفة قواعد التدبيرات . ان تبين القرار المميز  
بان هذا الفتي لم يكن يؤثر في اصدار الحكم . لكانت  
المالكه التي نظرت بالدعوى استثنائية . قد اثبتت

من كرمية بعضهم في مفر صورية المقام . وشهادة  
المختر من المالكه الاستثنائية . بان ملكة العقارات تنقل  
لوزنة ثيرة اوب سما . وان حيازة مورث المميزين  
كانت ملكية وعقد ملكية للذكية . صديق مالكهم

لقواعد الدلتا ، لأن قانون اصول الكلمات للمدنية  
 قد نزل على قواعد وسائله معينة وبتدرة قبي  
 الدلتا ، من السد الرسمى والسد العادى وقناة  
 الشهد والقراين القانوية ، وان صدر مجهديه المقام  
 لم يلبث صفة رسمية ، بل تقاير إخضاعه وصفا  
 الماشر بأشياء الملكة ، ولا يمكن اعتباره بمثابة سند  
 عادى لأن الصفة الرسمية طوبىة لتفنيهم بمثل  
 هذا العمل عملت بأحكام المادة ١٤٤ أ.م.م. وان اشياء  
 الملكية يعود للملكة عملت بأحكام المادة ٢٧٢ أ.م.م وما يليها  
 ٤- مخالفة أحكام المادة ٢٧ من القرا ١٨٦ التى تنص  
 على قرائن قانونية. ومن المسم به عملاً واجهتكم وقانوناً  
 ان القواعد المصوغ عليها المواد ٢٧ و٢٨ من القرا  
 ١٨٦ قد نصت القرائن المملكت الا فذ به الاشياء الملكة  
 وصيغتها من ناحية ثالثة هرية القاضى في تقدير صفة  
 القرائن ، وان القرائن المطعون فيه الذى يستند اليه القانوي  
 المقت الرسمى يات بعضهم من صدره لية المقام ، قد  
 خالف أحكام الفقرة الأولى من المادة ٢٧ من القرا ١٨٦  
 وكان على المحكمة الا تستأنف ان تطلب القيد المبرور  
 من صافر التمديد والتمديد والمتعلقة بالملكية ، وتعلم بقيد  
 تسجيل عن لهم مورث المميزت بملك بالبند ٢ من المادة  
 ٢٧ المذكورة ، لأن هذا النقل هو هذه الواجب ان فذ  
 به فاصحة وان المصوم من الدعوى عمراً عن ابراه  
 أى مستند يثبت ملكة آله سما للعقار  
 ٥- تنوع به مذهب شريعة المختار بأه موته القرا  
 المميز لصالح المصوم ، وان القاعد قد أكت ان العقارات  
 هو صدى التراع التى تفتت على لهم رتبة نارة ايو  
 سما. من تكرر يوتف بعد هذا تلتدثت  
 وانه لا تعرف اهداء عوام تعرف بالملك ، وان  
 صورت الميزين يكون قد اكتسب الملكية عن طريق  
 الهبة القانوية ، وسه من معرفة ان كان القانوي  
 صفة ، من حتى نية ارمن سود نية ، وان الهبة  
 الهادئة العلنية المستمرة دون ضائع ولا مفاً حتى تفتن  
 مفاً على القانوية وتكسب الملكية.  
 وأدلت الميزون بالنسبة للقرا الصادر في ١٩٦٥/٥  
 المطعون فيه ، والقاضى باحتار الادعاء الطارىء  
 بالتدوير عميد مقبول امام محكمة الا شئنا الا ضلة

بالرهن طريق إعادة الهامكة. ان هذا القرار مستوجب النقل للأسباب التالية:

١- مخالفة أحكام المواد ١٨ و ١٧٢ و ٦٩٤ و ٦٩٥ م.م. ا.م.م.  
 والخطأ في تطبيق المادة ١٧٢ م.م. ا.م.م. ان القرار المميز اعتبر  
 انما بالنسبة لإعادة الهامكة التي من ضمنها ما دعيه ان ادعاء  
 التزوير الطارئ لم يشترط من الهامكة التي انتهت بالحكم  
 القطعي المطلوب ايد مادة ثالثة، بل يكفي مقتضى  
 ان هذا القليل مخالف للمادة ١١٨ م.م. ا.م.م. التي تجتنب الادعاء  
 التزوير الطارئ من أية حالة كانت عليها الهامكة. وان  
 ادعاء التزوير الطارئ يقع بثلاثة دواع. وان المادة  
 ١٧٢ م.م. ا.م.م. اذ لم تلت صلاحية النظر بهذا الادعاء للملكة  
 الا بدائية او للملكة الاستثنائية للدعوى الاصلية  
 الفالقة أمام احدى صانتي المحكمتين، وان المادة ٦٩٤  
 و ٦٩٥ م.م. ا.م.م. تبين ان إعادة الهامكة الى تطبيق القواعد  
 والبراهين المشبعة لدى المحكمة المقدم اليها، وانما وقع  
 وجود النقل لا مجال للتفسير. وتكون صكبة الاستئناف  
 من القرار المميز خالفت هذه النصوص، ونقلت نقل  
 القرار المذكور الذي اخطأ أيضا "في تطبيق المادة  
 ١٧٢ م.م. ا.م.م."  
 ٢- مخالفة أحكام المواد ٦٩٤ و ٦٩٥ م.م. ا.م.م. عندما  
 اعتبر القرار المطعون فيه، بأنه اذا لم يكتف الختم التزوير  
 انما في وقت له حق تصدور القرار الاستثنائي فلا يات  
 اقامة الدعوى ثالثة بصورة أصلية امام المرجع المختص  
 متى اذ صدر حكم به. لتطالع ان يشترط اليه للتعلم بالقرار  
 الاستثنائي عن طريق إعادة الهامكة عملاً بالمادة ٦٩٠ نقرة  
 ١٢ م.م. ا.م.م. الذي يخالف المادة ٦٩٤ م.م. ا.م.م. للدعوى  
 التزوير الاصلية لا تقبل الا اذا كان المحضر المدعى  
 تزويره. لم ترفع عن اياه بعد دعوى موصوفة  
 ان دعوى التزوير الاصلية لم تعد مقتضية، فكون  
 القرار المميز قد خالف أحكام المادة ٦٩٤ م.م. ا.م.م. وانما ادعاء  
 الطارئ بالتزوير يرمى من الوقت نفسه الى تأكيد  
 نفي الفسح الذي ارتفع المحكمة من الخطأ أو ان ترمي  
 اصدار الحكم المطعون فيه. وان مرمان طالب النقل من  
 هذا الحق يخالف أحكام المادة ١٥٥ م.م. ا.م.م. باعتبار ان ادعاء  
 التزوير الطارئ هو سبب دفاع. وان ادعاء الطارئ  
 بالتزوير هو مقتضى قانوننا ونقطة للمادة ١١٨ م.م. ا.م.م. عن  
 طريقة إعادة الهامكة.  
 وتبين انه في رين ١١٨/٤ م.م. ا.م.م. قدم المميز



ما فصلت به محكمة الاستئناف ، فان هذه المحكمة عندما  
 نفت بالاثبات ، فكان ذلك عبثاً ، إضافة إلى أن هذا  
 التفتيش لم يقود للحكم بأي التزام ، وان الادعاء بان عبث  
 التفتيش قد اصابه التزوير صواب ، كما ان طلب التفتيش  
 صحيح ، بل انه لوضع وكان المحدث صواباً ، بالتزوير للامان  
 اولاده احتفظوا هذه الواقعة عن مبررات الملكية وادع  
 التفتيش التي توصلت اليها المحكمة لجهة واقع عبث التفتيش  
 تفويض لتقدير ما المطلق ، ولا يقو بالتفتيش رقابة محكمة التفتيش  
 كما ان تقدير محكمة الاستئناف لطبيعة التفتيش العقارات  
 مع وضع النزاع لا يرتبط بتقدير التفتيش المدعى به ، فنصفي  
 لتقدير ما المطلق ، ولا تقبله تحت زعم المحكمة  
 التفتيش ، وان القرار لم يخالف قواعد التفتيش ، فان بيت  
 ما اذا كانت محكمة الاستئناف قد تفحصت اعادة  
 المختار ، بل بحدثة له بموجب التفتيش ، فان بيت  
 على قبة ، في التفتيش المدعى به ، واعادة المختار ، فان  
 محكمة الاستئناف اعلنت تطبيقاً للقانون ، فان بيت  
 الادعاء بالتزوير ، تطبيقاً للقانون ، فان بيت

وتبين انه بتاريخ 19/11/1994 ، قدم الميزون  
 للثمة جوارينه ، ادعى فيها بالنسبة للرسم المتوجب  
 عن الدعوى ، ان هذه المراجعة من ضمن إجراءات صادرة  
 عن محكمة الاستئناف الناظرة بالدعوى عن طريق  
 اعادة الملكية ، وشخصه عن الملائم دفع الرسم المقطوع  
 بحسب الفقرة 2 من المادة 14 من قانون الرسوم القطرية  
 وانه يقبل التفتيش لهم باسترجاع ما يزيد عن الرسم المقطوع  
 لثمة قانون الرسوم القطرية تنطبق بالنسبة للقانون العام  
 وكرت الميزون طلباتهم واقدموا الاثبات  
 مثبتت ان الميزون عليهم ان يردوا الألفين اوراق التفتيش  
 باللف الاستثنائية انفسهم لقراري 14/11/1994 و 18/11/1994  
 الصادرين عن هذه المحكمة .

بإدعاء عليه

اورث في الشكل

حيث ان ادعاء التفتيش ورد ضمن المهلة القانونية  
 المفروضة بموجب المادة 14 ، 15 ، 16 ، وصوصه في قوله  
 الشكلية آفة وفقاً للمعاد 14 ، 15 ، 16 ، و ما يلي ،  
 [هنا ان الجهة الميزون ضد ما طلبه في استرجاع التفتيش  
 شكركه والمعلق بالقرار تاريخ 20/05/1999 القاضي باعتبار  
 الادعاء الطارئ بالتزوير غير مقبول امام محكمة

محكمة الاستئناف  
 A  
 محكمة





وحيث انه تبعة لذلك، لا يمكن في المبدأ الاحتكام  
تتمة القضية المقضية اللاحقة عن القرار الاستئنافية  
موضوع طلب إعادة المحاكمة، والذي ابرم تمييزاً  
لفارض ذلك مع مفهوم إعادة المحاكمة.

وحيث تكون ادعاءات الجهة المخيرة مردودة  
لهذه اللاحقة أيضاً [وحيث ان الجهة المخيرة ضد ما طلب تكليف

الجهة المخيرة دفع الرسم النسبي المطلوب عن قيمة النزاع  
وظيفة المحكمة، انظر الفقرة ١٦ من المادة  
١٤ قانون رسوم قضائية، فإن دعاوى إعادة المحاكمة  
تكون خاضعة للرسم المقطوع مع مراعاة احكام الفقرة  
٢ من المادة ٢٢ من القانون ذاته.

وحيث انه عملاً بالمادة ٢٢ المنصوص  
تحقت لدى محكمة التمييز، تعرفه رسوم المحاكم الاستئنافية  
وانت Hakim المقطوع من عملية في تعرفه المحاكم الدرجة  
الأولى.

وحيث ان المراجعة الراسخة تنطبق بالمثل بالقرار  
الصادر تمييزاً إعادة المحاكمة، فتكون خاضعة للرسم  
المقطوع.

وحيث انه فيما يتعلق بطلب المميزين لترداد  
صرف الرسم المدفوع خطأ عن ائتماني توجب الرسم  
النسبي، فيقتضي عن صوء ما نصت عليه الفقرة  
٢ من المادة ٢٢ رسوم، وعرض صوء تمييزاً لتدعاء  
التمييز الراسخ، انما كان القرار المناسب لجهة اجابة  
طلب المميزين.

وحيث تبعة لكل ذلك، تكون المراجعة التمييزية  
صعبة كذلك [

تالياً في لجان التمييز طعناً بالقرار التمييزي  
الصادر بتاريخ ١٠/١٠/٢٠٠٥

[١- في ايديده، بطلده القرار التمييزي المطعون  
فيه الذي تقرر برد المراجعة كذلك واما كالمالقة  
قاعدة للاحقة مضمون عليها في المادتين ٢٩٥  
٢٩٦ ا.م.م. وصي وجوب ضم الملحقين الدشائبي  
والاستئنافي الى طلب ايدي كالمادة قبل الكلام به

٢

٤

وحيث ان قاعدة ضم الملتزم الدعاوى والا استثنائاً  
 اوردت ما المشرع لتكثير الفضل بالدعوى ، وليت  
 تكون المهكمة عن الطردع بكافة وقائعه ومبريات  
 المهكمة الاستثنائية والاستثنائية ، وان عدم ضم  
 الملفات ، ليس من شأنه ان يؤدي الى البطالة  
 لأن المشرع في المادة ٥٦٤ من ٢٢٠١ لم ينص على  
 الطردع ، بل اكتفى بالنص على مراعاة تفرغ  
 عن من يملك ضم الملفات ، إضافة الى ان المهكمة  
 لم تبين ان الأثر اللاحق بها من جراء عدم الضم  
 وحيث يكون هذا السبب مردوداً

١- الادد لدى مهكمة القرار المطعون فيه لقاعدة  
 قانونية وضع يد المهكمة عن الدعوى ، لأنه بعد  
 ان تقرت مهكمة الاستئناف رقم المراجعة التمييزية  
 كذلك ، تكون قد اعلنت عدم واديتها أو وضو  
 يد ما عدا ذلك على ، فلا يعود من الجائز لها  
 صابغة النظر بالتصدي والماتك الأخرى الملائمة  
 وحيث ان مهكمة الاستئناف قضت برد الإعادة  
 كذلك ، وان بشر من الأخطاء ، لم يكن ان على  
 سبل الاستفاضة ، ولم يكن ان على  
 من شأنه ان يغير النتيجة التي توصلت اليها المهكمة  
 برت المراجعة كذلك

وحيث بذلك ، تكون مهكمة الاستئناف  
 قد خالفت قاعدة وضع يد ما عن الدعوى ، طالما  
 ان لم تكن بغيره من الأخطاء نتيجة صافية لرت  
 الدعوى ، ولم يكن ذلك هدفه ، فيقتضى رت  
 ادلادات الجهة المعنية لهذه الناحية أيضاً

٢- في الادد وبتصديها اقوال الجهة المعنية  
 العارضة في اللوائح أمضا مضمناً المضمّن العارض  
 لم وذلك عند ما نسب القرار المطعون فيه  
 الى الجهة المعنية فقول بان طالب اليه عادة لم يردوا  
 بعد اقامة طرف والدعوى التي بعد وفاته ، من اجبت  
 ان الصبر ، انهم بقولهم انهم لم يردوا بذلك ، ضدوا  
 من خلال ذلك انهم لم يردوا بذلك ، ضدوا  
 مهك واقعة كرف المورث صف الدليل الهام ، وليس

وحيث انه لدى مراجعة لدعوة ١٩٩٨/٥/٢١ المقدمة من  
 الميزون المتأنيق امام محكمة الاستئناف في طلب إعادة  
 المحاكمة ثبت انه جاد فيها .  
 « ان القرار المطعون فيه ابلغ بتاريخ ١١/١/١٩٩٤ عن

الادعاء ان طعان حايك . . .  
 " وقد ثبت لنا تاريخاً للحق وبعد وفاة يدعى المذلول  
 ان هذا الأخير قد أصبح بالتزويج الكلي ، واجتمع فاقده  
 الادعاء والتميز قبل وفاته سنة وبنفس . . .

وحجته ان المصنف العاضع والبريع لهذا الادعاء ولعبارة  
 "ثبت لنا" صواب المقصود بهك واقعة التزويج . هم  
 التورثة وليس الوكيل الذي لا يترجم الميزون  
 الذي لم يشهد بالمرض هذه الدعوة للمطالبة وذلك  
 صحتها . ان من جهك هذه الواقعة هو الوكيل ، كما انه  
 لا يمكن ان يتفاهك من افعالهم انهم قصدوا الوكيل .

وحيث ان ما ورد في الدعوة ١٩٩٨/٥/٢١  
 يفي بما ادعى به الميزون في الدعوة ١٩٩٨/٥/٢١  
 للمطالبة بالتزويج .  
 وحيث ان محكمة الاستئناف بقولها " ان طالب الدعوى

أدلى بما لا يحتمل المؤرخة ١٩٩٨/٥/٢١ انه تبين تاريخ واقعة  
 وبعد وفاة طعان حايك في ١١/١/١٩٩٤ انه لا يصح بالتزويج  
 الكلي . . . وانه هذه الواقعة على فرض صحتها ، لا بد من ان  
 تكون مفروضة من الورثة . . . لا تكون قد نصبت اقوال  
 البرة المناهضة الميزة . او ناقضت المصنف والواضع لا وطاعة  
 وان هذا الأمر يعود لتفسير محكمة الاستئناف  
 وحيث بلده السبب المبيح في الرافض مردوداً

٤- في الادعاء بما لفة احكام المادتين ٧٠٢ و ٥٥٦  
 ا.م.م. و يدين الميزون ان صراحة انقضاء سلطة المرحوم  
 يدعى هذه لم تثبت امام محكمة التمييز ، ولم تكن موضوع  
 ضمانات امام . . . للقول ان القرار التمييزي كتمت بحجة  
 التفتة المحكوم بها لجهة صحة تمثيل المورثين في نظام المذلول  
 بذلك . وان القرار المطعون فيه الذي قلنا به ذلك  
 خالف احكام المادتين ٧٠٢ و ٥٥٦ .  
 احكام المادتين ٦٠١ و ٦٠٢ .  
 هذا العيب سبباً من جهك و اجمال او ثقا عن اولاد  
 ناقداً صلبة ، وعلى المحكمة ان ترحم التحقيق من  
 القانونية وبقية لذلك الاجابات المقررة .

Handwritten signatures and notes at the bottom of the page.

فإنه لو كان القرار المطعون فيه الذي تخلف عن إجماع هذه الشفقات المتوقعة بالطلد، الناجم عن انتقال أهلية للتفويض، يكون قد خالف أحكام المادتين ٦٠ و ٦١ أ.م.ع. التي أجازت إبانة هذا العيب في أية مرحلة كانت عليها المحاكمة.

وحيث إن محكمة الاستئناف من قرارها المطعون فيه خلصت إلى القول بأن واقعة فرث مورث المميزين عند تامة، وإن دناح صف لادو عبد جدي لهذه الناحية انطلا فأنها لا خيار، أنه لا يمكن للورثة أن يكونوا قد جهلوا واقعة العزف قبل وفاة المورث حتى فرغ صحت ما يدعون به، وأنهم لم يبادروا إلى اتخاذ أي إجراء قانوني تبعاً لذلك، وأنهم فلذلك المرحلة التمييزية عندما حلوا محل مورثهم من نقل القرار المطعون فيه تاريخ ١٠/١٠/١٩٦٤ لم يكتفوا مسألة انتقال أهلية مورثهم وحيث إن ما نشد صدق إليه القرار المميز لهذه الناحية يضر لمصلحة محكمة الاستئناف من تقدير واقعة العزف من خلال ما ثبت له في الملف، دون رقابة محكمة التمييز عن ذلك.

وحيث إنه لا يمكن أن يأخذ عن محكمة الاستئناف عدم فهمها بالشفقات المتوقعة من اللزامة للوقوف على حقيقة الواقع العقلي لمورث المميزين، لأن واقعة العزف من واقعة مادية، ويعود للمحكمة الاستئناف سلطة استنباط الوقائع وتقدير الأدلة ورأى أن الأخطاء الفرعية ويؤدي هذه الأخطاء، فضلاً عن أن الأصل هو سلامة الأدراك، وحتى من يدعي العكس أثباته فلم يكن عن محكمة الاستئناف ذلك.

وحيث بعدم ثبوت واقعة العزف المدعى بها، وظهور ذلك لتطوع محكمة الاستئناف من تقدير الواقع، ولا شك في هذه المحكمة قد خالف أحكام المادتين ٦٠ و ٦١ أ.م.ع.

وحيث إن محكمة الاستئناف، بقولها في قرارها إن القرار التمييزي الصادر في ١٤/١١/١٩٥٥ برد التمييزي خالفاً، وبدءاً كانوا المميزون قد حلوا محل مورثهم في المراجعة، وتمت بحسبة القضية لهم صحة تمثيل المورثين بسلطة وكيله، فهي بذلك المحكمة، لا شكوه قد خالفت أحكام المادتين ٢٠٢ و ٥٦ أ.م.ع. لأنه ليس من الضروري أن تكون مسألة انتقال أهلية المورث قد وضعت قيد المناقشة، ولي شتمت بحسبة القضية

المكتمم به. بل يكفي ان لا تكون عبارة فان الجهة المهيمنة  
 صاحبة المصلحة. تمت الوقت الذي جاء باستطاعتها  
 انما زتها. فاصحة راء هذا العيب على مرض صحة يجوز  
 انما زته لباية مرحلة كانت عليها المالكه. وخاصة  
 راء واقعة الحزن. على مرض صحة ما يدعي به الميزور  
 كانت ماصلة ومعروفة من قبله. إضافة الى ان  
 طلبه إعادة المالكه. اذا كان من شأنه ان يعيد النقل  
 لي الدعوى. في الواقع والقانون. وفي مقتضى الجواب  
 صيغة متدا المتخرج في المادة ٦٩٠. ١٢٢. وقد  
 بالقال ليس طريقا للطعن صيدا. بانقضاء اصلية  
 اعد التصريح في الدعوى. فلذلك مرحلة المالكه السابقة  
 المتعلقة بهذا اليدعاء. خاصة وان عمدة مرتبطة بسبب  
 الفسخ المتأخر. وكون ما انما زته الجهة المهيمنة لهذه الحاجة  
 رحت يكون ما انما زته الجهة المهيمنة لهذه الحاجة  
 ردودا.

[١٠] من ابد له بفقده الاصل القانوني للقرار  
 المطعون فيه  
 هذا الجهة المهيمنة تدعي بان حيا على القرار المملوك  
 فيه فوجه ان اللدثة انجباية المقدمة بتاريخ ١٥/٩٥  
 من وريثة يوسف هند ملكة التميمي. يعرف طلب  
 النقل المقدم اصلك من مورثهم. تنتم لنا لفسخ  
 الذي يتدلسبه "لي مادة المالكه. تمت من ان هذه  
 اللدثة تحلف من اية لشارة للفسخ صدا. وان القرار  
 المملوك فيه الذي اعتب ان تاريخ هذه اللدثة يترد  
 تاريخ حمل طالبين ايد مادة بالفسخ. يكون فاقدا للثبات  
 القانوني. حيث جاء في لجانه العاقبة قد صيغة  
 ليدناد الحق القانوني المفسر فيه. ويكون بالالاي  
 صوبه" النقل

و حيث ان ما تدعي به الجهة المهيمنة فان الاسباب  
 العاقبة للقرار الميزر ما عت عمدة صيغة. لا يندرج  
 تحت مفهوم السبب المتأخر من بفقده القرار المملوك  
 القانوني. وحيث انه فضلك عن ذلك. ان الجهة المهيمنة كانت  
 قد قدمت طلبها إعادة المالكه على الفسخ.  
 وحيث انه بموجب المادة ٦٩٠. ١٢٢. ان مهلة طلب  
 إعادة المالكه تتلخص في يوم اثنين من اليوم الذي  
 علم فيه الطالب. بالسبب الذي يبنى عليه طلب

إلى مادة بشرط أن يكون الحكم المصنف فيه قد صدر  
 راجع قطعية وأبلغ إليه أقبل عليه بالسبب المذكور  
 وحيت بالتالي، تاريخ العلم بالفتى، يلقى بنت  
 ذاته كواقعة، ليدى سريان أهلة إعادة المحاكمة،  
 وبالتالى لقول صده الإعادة أو ردده وفقاً لورودها  
 ضمن أهلة أو خارجها.

وحيت، صكحة الاستئناف بردها المراجعة كذلك  
 لورودها، فأرجع الأهلة، لتفتت علم طالبين الإعادة  
 بالفتى بتاريخ اللائحة المذكورة في ١٧/٤/١٩٩٦، لا تكون  
 قد افقدت قرارها الأساسى القانونى، لأن لجابه  
 العاقبة جاءت كإفئة وواقعة ليداد الحق المقرر  
 فيه.

وحيت، ما تدلى به الجهة المهيمة، من أن لللائحة  
 ١٧/٤/١٩٩٥ لا تنفخ أية إشارة إلى الفتى، بأن القرار  
 لا يقبل رده لعدم صحته، بعد الإطماع عن اللائحة  
 المذكورة وكما صحت على ما جاء في الصفحات ١٤ و ١٥ و ١٨  
 و ١٩.

وحيت يقبل رده السبب التمييزى المذكور،  
 وحيت يكون له بناء المئيد في الأساس  
 المتعلقة برد طلب إعادة المحاكمة شكله لوروده  
 خارج أهلة القانف نية مردوداً، وكليون القرار  
 المهيمة، جرمها "لهذه الية".

وحيت أنه بعد هذه النتيجة، لم يعد من فائدة  
 نصيب أساس التمييزية المتعلقة برد طلب  
 إعادة المحاكمة أثناء، وذلك المتعلقة بالقرار القانف  
 باعتبار الإيداع الطارىء بالتزوير عند مقتول  
 من عرض دعوى إعادة المحاكمة، لأنه حيث صكحة  
 أنه استئناف فى الأساس الإيداع، لم يكن سوى  
 سبيل الاستئناف فى البعث، وليست من شأنه  
 أن يعول أو يعيد نتيجة ردت طلب إعادة  
 المحاكمة شكله لوروده خارج أهلة القانف ليقه،  
 ولأن البعث فى قانولية القرار القانف برد أذ كان  
 التزوير، أصبح جحد صدى، إذ يستغل التزوير فى دعوى  
 التزوير الفرعية المقامة فى معرض الدعوى الأصلية

بإعادة الملكية ، بعد ان ردت هذه الدعوى بالشكل  
 الذي تقيف معه ردت هذه الالتماسات ،  
 ومنه تقيف حتى صدر نتيحة الطلب وبالدستور  
 الى الفقرة ١٦ من المادة ٤١ من قانون الرسوم القنصلية  
 وفي ظل عدم تفرغ حائقت عليه الفقرة ٢ من المادة  
 ٤٢ رسوم قنصلية ، التاميل للجهة المهيمة باسترجاع  
 ردت الرسم المدفع منها ، بعد هم الرسم المقطوع  
 ومنه تقيف ردت هم الرطلان الزائدة او  
 المتألفة ، لا سيما طلب الطل والذرا لعدم وجود  
 حابرتهم ، وطلب افرام المميز عليهم الالتماس  
 الدعوى ، بعد ان يرى ابلد هم اوراق الدعوى باللاق  
 الالتماسية .

ومنه تقيف شرط لجانة المراجعة التمييزية  
 الراضية عن صيغة العقاش - خصوصاً [

لذلك  
 ووفقاً لتقرير المستشارة

تقرت بالاجماع

١) قبول المراجعة التمييزية كذلك ورتها الى  
 ما برام القرا المميز وصارورة التامين التمييزي  
 الالتماسية

٢) التاميل للجهة المهيمة باسترجاع ردت الرسم المدفع منها بعد  
 هم الرسم المقطوع

٣) ردت طلب الطل والذرا  
 ٤) ردت طلب افرام المميز عليهم الالتماس الدعوى

٥) شرط لجانة المراجعة التمييزية الراضية عن  
 صيغة العقاش - خصوصاً

٦) طلب المميز في الرسوم والتفقات القنصلية كافة  
 قوا ١٦ المحلي وانهم من بيروت في ١١/٥/٤٠٠

القاب العيرى الملكية لند المستشارة العيرى الرى  
 جوال المير

كس  
 كس  
 كس